

## الدرس 8 | شرح صحيح البخاري | كتاب الصوم | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين اصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه واسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00  
حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً قط غير رمضان. ويصوم حتى يكون قائل لا والله - 00:00:30  
لا يفطر ويفطر حتى يكون القائل لا والله لا يصوم. حدثني عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني محمد ابن جعفر عن حميد انه سمعنا انه انه سمع انس رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر - 00:00:50  
من الشهر حتى نظن وان لا يصوم منه. ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئاً. وكان لا تشاء تراه من مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته.  
وقال سليمان عن حميد انه سأل انساً في الصوم - 00:01:10

حدثني محمد اخبرنا ابو خالد الاحمر اخبرنا حميد قال سأله انس رضي الله تعالى عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه ان اراه من الشهر صام الا رأيته ولا مفطراً الا رأيته - 00:01:30  
من الشهر صائم الا رأيته ولا من الليل قائم الا رأيته. ولا نائما الا خذة ولا حريراً اليمن من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا شامت مسكة ولا عبيرة - 00:01:50

باب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب حق الضيف بالصوم. حدثت ان قرأت قبل ذلك عفا الله عنك ووقفت الشرح على باب الوصال. اي نعم. طيب - 00:02:10

نكمل هذا الشرط الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الإمام البخاري باب الوصال باب الوصال ويراد بالوصال هو ان يصل الليل بالنهار صائم. وهو ان - 00:02:30

يصوم نهاره ويكمel صيام ليله ثم يتبعه بنهاره حتى يمضي عليه اربعة وعشرون ساعة وهو صائم هذا هو المصاب وقد جاءت الاحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم - 00:02:50  
انه واصل. وجاء الرخصة في الوصال الى السحر. اذا جاء النهي وجاء الرخصة السحر وجاء فعله صلى الله عليه وسلم واصل وواصل باصحابه معه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول القول بتحريم الوصال قول ضعيف. ووجه ضعف قول وجه ضعف التحريم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:10

واصل باصحابه حتى ولو قلنا ان الوصال من خصائصه فان مواصلته باصحابه دليل على الجواز اذن ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر امته على حرام ولا يفعل معهم الحرام. فمواصلته بهم صلى الله عليه وسلم دليل - 00:03:40

على جوازه في حق من واصلوا. ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم من واصل يواصل السحر دليل ايضاً على جواز الوصال الى السحر وان هذا امر جائز. وعلى هذا نقول قول الصحيح ان السنة عدم - 00:04:00

عدم الوصال. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم. وهذا نص صحيح صريح على ان الليل ليس محل للصيام. وان السنة ان يعجل بفطره. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتی - 00:04:20

بخير ما عجلوا الفطر. هذا كله يدل على سنية الافطار والتبكير به. وايضا يدل على عدم مشروعية الوصال وانه ليس المستحب وليس بفضل وان الافضل منه عدم الوصال. لكن من اراد ان يواصل فله ان يواصل - 00:04:40

الى وقت السحر وان زاد على ذلك فان هذا من التخلف الذي لا يحمد وقد ثبت عن بعض الصحابة انه كان يواصل الايام والليالي عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه انه يواصل سبعة ايام الى خمسة عشر يوما رضي الله تعالى - 00:05:00

ماكل والعبرة بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر البخاري هنا قوله قال باب الوصاية من قال ليس بالليل لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل. وهذا قول جمع العلم ان الليل ليس محلا للصيام. ولقوله - 00:05:20

لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فافاد ان الصيام ينتهي وغايته هو الليل. ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادربر فقد افطر الصائم. ولنعيي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ايضا كل هذه تدل على المنع من الموحد - 00:05:40

عن المنع من الوصال. ثم قال رحمه الله تعالى اه قال اه حدثنا مسدد يحيى وابن سعيد القطان عن شعبة بعد انس رضي الله تعالى عنه قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل. قال قال لست كاحد منكم. هذى - 00:06:00

وهذا دليل على ان مواصلته صلى الله عليه وسلم من خصائصه وجه كونه من خصائصه انه يبيت يطعمه ربها وهو يسقيه ويسبقه فقال اني اطعم واسقى اني اطعم واسقى او اني او اني ابيت اطعم واسقى - 00:06:20

وهذا الطعام والسائل يتعلق بروحه صلى الله عليه وسلم وليس طعام حسي او شراب حسي على الصحيح. اذ لو كان يطعم حسا ويأكل يشرب حسا لما سمي مواصلا. اذا طعامه طعام روحي. بمعنى انه يستطيع ان - 00:06:40

بالوصال دون ان يحس بالتعب الذي يحس به غيره. ثم روى ايضا من حديث مالك عن عنايف بن عمر قال له قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى ثم روى ايضا من طريق ابن الهادي عن عبد الله عن عبد الله ابن خباب - 00:07:00

عن ابي سعيد القطب رضي الله تعالى عنه قال لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحرة هذا نفصل صحيح ضريح على جواز الموافقة الى السحر. واذا كان هذا الاذن جاي للسحر فيبقى غيره - 00:07:20

المنع في قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا لا تواصلوا لكن مدح على الكراهة وليس على التحريم. قال ايضا وقالوا انك قال اني لست كهيتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني. ثم روى ايضا من طريقه عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:07:40

قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم من صاد رحمة لهم. فقالوا انك توافق قال اني لست كهيتكم اني يطعمني ربها ويسبقين. قال ابو عبد الله لم يذكر قال ابو عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم اي ان محمد يذكرها - 00:08:00

وعثمان بن شيبة لا يذكرها. وعلى كل حال النبي صلى الله عليه وسلم نهى وقال لا تواصلوا وواصل بهم كالمنكل بهم وليس من باب ان ينالوا شيء من الحرج والمشقة في مواصلتهم ولعلموا الحقيقة المشقة ستنهالهم بالموافقة - 00:08:20

الصلاه ولكن الھلال رؤي قبل ان يحصل مراده صلى الله عليه وسلم. ففأد هذا ان الوصال مكروره وان الوصال جائز ما كان الى السحر وان السنۃ والافضل هو عدم الموافقة. قال بعد ذلك باب التمکین لمن اکثر الوصال - 00:08:40

رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث شعيب عن الزهري قال اخبره عن ابي هريرة قاله رجل من المسلمين انك تراب اصل يا رسول الله قال وايکم مثلی؟ اني ابيت يطعمني ربها ويسبقين فلما ابويت انت واصل بهم يوما ثم يوما - 00:09:00

ثم رأوا الھلال فقالوا تأخر لزدtkكم كالتنکيل لهم حين ابوا ان ينتهوا. ثم قال رحمه الله تعالى ايضا عبد الرزاق المعنى من معنى ابي هريرة انه قال اه فاكلفوا من العمل ما تطیقون ایاکم والوصال مرة قالوا انك - 00:09:20

يواصل قيل قال اني ابيت يطعمني ربها ويسبقين. فاكلف من العمل ما تطیقون. وهذه قاعدة شرعية. ان العبد لا يكلف نفسه فوق طاقته. وان المؤمن مأموم ان يكره العمل ما يطیق. وان تکلیف - 00:09:40

فوق طاقتها انه من التنطع. والغلو الذي لا يحمد صاحبه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ایاکم والغلو ایاکم والغلو. فالغلو يتعلق ان يكلف الانسان نفسه شيئا لا يطیقه. او يترك شيئا - 00:10:00

وبجاجة له بدعوى ان هذا من التدين فهذا صورتها كصورة رهانية التي ابتدعها اهل الكتاب فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد لامته اليسر والله اراد بنا اليسر الا ان من الناس من يريد بنفسه الكلف والمشقة و - [00:10:20](#)

المذموم في ذلك هو ان يقصد الانسان الكلب المشقة. اما ان يعمل عملاً مشروعاً ويحلقه بعمله كلمة مشقة فاجره عندئذ على قدر نصبه ومشقتة. ثم قال البخاري باب الوصال الى السحر - [00:10:40](#)

حدثني ابراهيم ابن حمزة حدث ابن ابي حازم عن يزيد يعلم عن ابن سعيد انه قال لا تتوافق اية من اراد ان يواصل فليواصل حتى وهذا الاستثناء من باب الجواز انه يجوز اذا اراد الانسان ان يواصل فليواصل الى السحر ومعنى يواصل السحر اي الى - [00:11:00](#) اكلة السحر ثم يتسرح ويمسك بقية يومه. يمسك بقية يوم ليس المعنى انه يواصل الى دخول الفجر. فيواصل ليل بالنهار وانما المعنى انك تترك وتؤخر الافطار الى وقت السحر فتكون وجبتك وجبة واحدة وهذا ايضا - [00:11:20](#)

خلاف خلاف السنة. قال باب من اقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان او فوق له وهذا مسألة في من افطر متعمداً في غير قضاء وفي نافلة من صيامه هل يجوز له ان يفطر - [00:11:40](#)

وهل يلزم القضاء اذا افطر بغير عذر؟ وآما اذا يلزم؟ المسألة فيها خلاف منهم من يرى ان بابداء العمل الصالح يلزم وله المضي فيه ولا يجوز الفطر الا بعد. واحتجوا بقول صلى الله عليه وسلم قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطوع - [00:12:00](#)

فالقالوا يتتطوع بالعمل لزمه اتمامه. وهذا ليس اه بصحيح. في قوله صلى الله عليه وسلم الا تتطوع اي الا ان تعمل عملاً تلزم نفسك به وليس المعنى انك اذا دخلت في تطوع اصبح عليك فرضاً. هذا ليس بصحيح. واما مسألة اذا - [00:12:20](#)

هل يلزم القضاء؟ ايضاً ذهب اهل الرأي الى ان من افطر بغير عذر لزمه القضاء. وعند المالكي والاحناف ان خمس يجب اتمامها ويذكر من ذلك الصيام والطواف. الصيام والطواف انه يجب اتمامه. واما الذي يجب - [00:12:40](#)

يجب الذي يجب اتمام الدخول فيه هو الحج والعمرة. واما ما عدا ذاك الاعمال الصالحة يتتطوع بها المسلم فله ان ولا يتمها. وان قطعها فلا بد ان يكون قطعه لها ايضاً لحاجة او لعذر. اما ابطال عمله دون - [00:13:00](#)

حاجة فهذا مخالف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالمسلم او اذا عمل صالحاً ان يتمه لكن اذا احتاج ان يبطل فلا حرج في البخاري من عظيم فقهه ودقائقه انه ذكر دليلاً على ان من انشأ صياماً وامر صاحبه ان يفطر - [00:13:20](#)

اكثر انه لا يلزم بالقضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم ابا الدرداء بقضاء ذلك اليوم وقال اصحاب رضي الله تعالى عنه وذلك ان ابا الدرداء قد كلف نفسه العمل ما في حرج ومشقة حتى رؤيا ذلك على اهل بيته - [00:13:40](#)

رضي الله تعالى عنه ذكر حديث محمد بن عول عن ابو العميس عن عون ابو عميس عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فرأى فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبدلة - [00:14:00](#)

وهذا قبل ان يفرض الحجاب. فـآفالها ما شأنك؟ قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجابوا الدرداء فصنع له طعام وقال له كل؟ قال فاني صائم. قال ما انا باكل حتى تأكل. قال فاكل. فلما كان الليل ذهب الدرداء - [00:14:20](#)

فوق نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمي قم لا فصلي يا فقال له سلمان ان لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً والهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه فقال صدق سلمان - [00:14:40](#)

امر بالفطر وهو متطوع ولم يلزم بالقضاء ولا الاتمام. وحديث ام هاني المتصدق امير نفسه ان شاء الله ينزل في هذا المقام ايضاً ان الصائم امير نفسه شاء صام وان شاء اخطر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اصبح صائماً فقدم له حيز - [00:15:00](#)

فقال قربوه فافطر صلى الله عليه وسلم لعله كان صائماً للحاجة الى الطعام فهذا نص صحيح يدل على جواز الفطر لمن طوع بالصيام وان من صام متطوعاً فله اذا عرض له طعام او عرض له آدعاً او احتاج - [00:15:20](#)

لفطره فإنه يفطر ولا شيء لا قضاء ولا ولا اثم بعد الاتمام. ثم قال باب صوم شعبان اي حكمه النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهراً فقط الا رمضان. وعلى هذا اختلف اهل العلم هل للمسلم ان يصوم شهراً كاملاً - [00:15:40](#)

رمضان منهم من قال له ذلك. وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم لم يصم شهراً كاملاً فلا يعني ان المسلمين اذا صام انه يبقى ان

الصائم متطوع. فلو صام شهرا كاملا دون ان يقصد سنته فيبقى ذلك على الجواز - 00:16:00

وانما الخلاف اذا تعبد بجعل ذلك سنة وان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم. الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم شهرا كاملا فقط اذا يقال ليس من السنة او لا يسن ان يصوم المسلم شهرا كاملا. فان صام من باب العمل - 00:16:20

الصالح دون تخصيصي بالسنة فهذا جائز. والخلاف انما يكون في شعبان وفي محرم. ويعظم في شعبان لأن النبي كان يصوم شعبان جاء في لفظ كله وجاء في لفظ الا يصومه كله وجاء في الا قليلا - 00:16:40

وجاء انه ما استكمل صيام شهر الى رمضان وما رأيت اكثرا صياما منه في شعبان واياضا جاء انه كان يصل شعبان برمضان وهذا الى هي فيها تفاير واختلاف وعلى هذا نقول الصحيح في شعبان ان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من صيامه وكان يصوم اكثرا - 00:17:00

شعبان صلى الله عليه وسلم. فالسنة لمن اراد ان يصوم شعبان ان يفطر منه يوما او يومين او ثلاثة. فإذا افطر بعض ايام شعبان سواء من اوله او من وسطه او من اخره ولو افطر يومين فانه ادرك السنة بصيامه. اما المحرم فلم يأتي عن - 00:17:20

النبي صلى الله عليه وسلم في فعله انه صامه وانما قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. فلا يحتاج بهذا القول انه يصوم محرما كاملا وانما يحتاج به على مشروعية الصيام في شهر محرم. وان افضل ما يصوم مسلم من الشهور في شهر محرم. فيصوم ما - 00:17:40

يصوم ويقال ايضا فيه ليس من السنة ان يصوم محرما كاملا يصوم منه ويكثر من صيامه ومن صام بدعوى انه افضل الصيام بعد رمضان ولم يفطره يوما نقول ذلك جائز لكنك لم تصب لم تصب سنة النبي صلى الله - 00:18:00

الله عليه وسلم. اذا حديث شعبان ذكر حديث عائشة من حديث ابي سلم عن عائشة. كان وسلم يصوم حتى لا اقول يفطر ويفتح حتى نقول لا يصوم وما رأيت سلم مستكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيت اكثرا صيامه الا منه في شعبان - 00:18:20

اي اكثرا ما اجي اصوم من الشهور في شعبان غير رمضان. ثم روى ابن طريق عائشة انها قالت لم يكن لم يصوم شهرا اكثرا من شعبان انه كان يصوم شعبان كله. والعرب اذا اطلقت عائشة لفت ثم ثبتت نفت انه ما صام شهرا كاملا فقط. ثم قالت كان يصوم شعبان كله - 00:18:40

وهذا من باب حكم من باب حكم التغريب وانه كان يصوم اغلب شعبان وان الاغلب يأخذ وان الاغلب يأخذ حكم حكم كل العرب اذا تعطى الكل تعطي الاغلب حكم حكم الكل بمعنى لو كان يصومه كله اي اغلبه اي اغلبه - 00:19:00

القليل اليوم واليومين لا ينافي انه صامه كله صلى الله عليه وسلم. وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان الله لا يمل حتى تملوا واحبوا الصلاة ما داوم عليه وان قلت وكان اذا - 00:19:20

فصلى صلاة داوم عليها. ثم ذكرت عائشة باب ما يذكر من صوم وافطاره ذكرت اذا هذا ما يتعلق بشعبان والسنة فيه ما ذكرت انه يصوم من السنة فيه ان يصوم اكثرا او اغلبه او كله الا يوم او يومين. قال ما يذكر - 00:19:40

من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره آذن حديث ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول لقاتل لا يفطر. لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول قال لا والله لا يصوم. بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدد - 00:20:00

واليام معينة فهو يصوم ما شاء الله ان يصوم حتى يقول القائل انه لا يفطر ثم يفطر حتى يقول القائل انه لا يصوم وهذا منه صلى الله عليه وسلم - 00:20:20

انه يراعي في ذلك الانسب من جهة الزمان ومن جهة الوقت الذي يصوم صلى الله عليه وسلم فقد يكون في وقت عنده من العمل ما يشق معه الصيام ويكون في زمان له من الفراغ ما يستطيع معه الصيام. واياضا من باب ان امته تتبعه في ذلك - 00:20:30

الانسان اذا اذا صام اياما وافطر اياما صام في اوقات فاضلة وترك الصيام في ازمنة لم يذكر فيها او لم يذكر فيها فضل انه ايضا اصاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي كان يصوم حتى يقول قال لا يفطر ويفطر حتى يقول قال لا يصوم. ثم روى ايضا من

طريق بن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه يقول - 00:20:50

كانوا حتى يظنووا انه لا يصومون ويصوم حتى نظن انه لا يفطر منه شيئا لا تشاء ان تراه من الليل تصلي الا رأيته ولا نائما الا رأيته  
وقال سليمان حميد ان انه سال الى سد الصوم انه سأل على سبب الصوم فاجبه - 00:21:10

هذا الجواب اي عندما سأله حميد انس عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصيام قال كذا يصوم حتى نقول انه لا يفطر  
ويفتح كما قلنا له لا يصوم. وختم الباب بحديث انس ايضا. وفيه قال ما احب ان اراه في الشهر الصائم الا رأيته - 00:21:30  
ولا مفطرا الا رأيته ولا من الليل قائل الا رأيته ولا نام الا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة اليمن من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا شمت مسكة ولا عبيرة اطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم - 00:21:50  
سماحة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن ومن سماحة شريعة الاسلام. فالنبي صلى الله عليه وسلم يخص قيامه بوقت من الليل يأخذ  
عادة وابدا وانما قام من اول الليل وقام من وسطه وقام من اخره واخبر ان افضل اوقاته والثالث الاخير من الليل ومع ذلك -  
00:22:10

كاد يقوم من اول الليل ويقوم من وسطه. وذلك لكونه قدوة لعامة الامة والامة تختلط في قدراتها وفي طاقاتها. فمنهم من لا القيام  
من اخر الليل فيدرك السنة بقيام اوله. وهناك من لا يستطيع من اوله فيدرك السنة بقيام اخره. وهناك من يصل القيام من وسط -  
00:22:30

ويجعل القيام الى اخره فإذا كان كذلك استطاع المسلم ان يودك سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما شئت من الليل تراه قائما الا  
رأيته من اول الليل رأيته بالوسط رأيته من اخره. النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله على هذا من قام الليل اي جزء منه -  
00:22:50

قد ادرك سنة النبي صلى الله عليه وسلم كذلك الصيام ما شاء ان تراه صائم لرأيته فهو يصوم من اوله من وسطه الى اخره فكل من  
صام من اول الشهر ومن وسطه ومن اخره فقد ادرك ايضا سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك انكر بعض السلف قال لا تكن -  
00:23:10

نینیا او لم تكن خمیسیا بمعنى لا تقصد صیامک علی الاثنين والخمیس فقط فصم من الايام ما شئت وهذا اتبع في سنة النبي صلى  
الله عليه وسلم ومع ذلك من صام الاثنين او صام الخمیس من باب ان العمل يعرض على الله في تلك الايام فهو مأجور وعمله وعمله  
فاضل - 00:23:30

وادرك ايضا اجر هذه الايام. هذا ما يتعلق بهذه الابواب ونقف على قوله بباب حق الضيف الصوم والله تعالى اعلم واحكم  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:23:50